



الوقائع المصرية

مجلة شهرية للدعاية والتصدير

أنظر الصحفة الأخيرة لمزيد التفاصيل الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

رقة المرودة (٨٥) يوم السبت ٦ شعبان سنة ١٣٣٠ - ٢٠ يوليه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثانون)

ارادات سنة - اوصي عاليه - قرارات

المادة الأولى

الفرض من مدرسة الزراعة تعلم العلوم الخاصة بالزراعة وما يتعلق بها نظرياً وعملياً بدرجة راقية لمن يريدون الاشتغال بالزراعة خاصة أو الالتحاق بالوظائف التي تفيد فيها المعلومات الزراعية.

تعتبر مدرسة الزراعة بالجيزه من المدارس العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية

المادة الثانية

لا يقبل بالمدرسة إلا الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية ولا يقبل من زاد عمره عن خمس وعشرين سنة الا بقرار من ناظر المعارف العمومية

المادة الثالثة

مدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات تلوها سنة أخرى تعرية طبقاً للأدلة العاشرة من هذا القانون

المادة الرابعة

تقبل المدرسة طلبة داخلين وخارجين بالستين الأولى والثانية ولا يكون بها إلا طلبة داخليون بالستين الثالثة والرابعة والمصروفات المدرسية في السنة هي أربعون جنيهاً مصرى للطلبة الداخلين وخمسة عشر جنيهاً للطلبة الخارجيين

المادة الخامسة

لغة التعليم هي اللغة العربية

مواد التعليم وعدد المخصصات لكل منها في الأسبوع مبنية بالجدول الآتي .

رئيس مجلس التضليل

قرر مجلس التضليل :

أولاً - إسناد مقايد رئيس مجلس التضليل وناظرة الداخلية إلى صاحب السعادة حسين رشدي باشا ناظر المخانقية بنيابة عن صاحب المطرفة محمد سعيد باشا أثناء غيابه بالإجازة

ثانياً - إسناد مقايد نظارة المعارف العمومية إلى صاحب السعادة اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربيه بنيابة عن صاحب السعادة أحمد حشمت باشا أثناء غيابه بالإجازة ما

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١٢

قانون تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة

نحو خديع مصر

بعد الاطلاع على قانون تمريره لسنة ١٩١٠

وحتى مارأه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة في ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ بما دعى على معارضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس التضليل بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمر بما هو أت

ارادات سنة - أوامر عاليه - قرارات

نوع الاختبار	المادة السابعة	عدد المحسن في الامتحان				مسودة الدراسة
		ج	ج	ج	ج	
يكون امتحان آخر كل سنة دراسية من سنتي الدراسة الأربع في الماء ذلك السنة فقط		١٢	٨	٨	١٢	زراعة عملية وفلاحة بساتين عملية بما في ذلك
		٥	٣	٢	٣	أشغال الغزير والمصنوع
نوع الاختبارات وال نهاية العظمى للدرجات في جميع الامتحانات و المؤوية لجميع المواد المقرر على الطالب نيلها حتى ينتقل في آخر السنتين والثانية والثالثة الى فرقه أعلى من فرقه ويصعد تابعًا في امتحان آخر السنة كل ذلك مبين بالجدول الآتي :		.	.	٤	٤	زراعة وفلاحة بساتين دروس
		.	.	٤	٤	{ دروس كيما
		٢	٢	٠	٠	{ معمل كيما زراعية
		٤	٢	٢	١	{ دروس معمل علم النباتات والنباتات الطفيلي
		٤	٢	٢	٤	علم الحشرات
٢٠	أشغال عملية أثناء السنة	٠	٠	١	٠	علم الحيوانات الزراعية
٢٠	اختبار شفهي وعملي	١	٠	٢	٠	{ معمل دروس
٤٠	اختبار تحريري	٢	١	٠	٠	علم الحشرات
٤٠	كيما	٢	٢	٠	٠	{ معمل دروس
٤٠	كيما زراعية	٣	٠	١	٢	طبيعة (١)
٤٠	علم النباتات والنباتات	٤	٠	٢	٢	{ معمل دروس
٤٠	الطفيلية	٠	٢	١	٠	الطب البيطري
٤٠	علم الحشرات	٥	٠	٢	٢	{ تمارينات عملية
٤٠	علم الحيوانات الزراعية	٦	٠	١	١	{ دروس تمارينات عملية
٢٠	الطبيعة	٧	٠	٢	٢	مساحة وعمل رسومات
٣٠	علم طبقات الأرض	٨	٠	٢	٠	{ دروس تمارينات عملية
٢٠	والمعادن	٠	٤	٠	٠	هندسة زراعية وبيكانيكية زراعية
٣٠	الطب البيطري	٩	٠	٢	٢	محاسبة زراعية
٣٠	يشمل اضافات شفهية	١٠	١	٠	٠	{ دروس وتمرينات
٣٠	اختبار تحريري يشمل فن الرسم	١١	٠	٢	٢	القوانيين واللوائح المعول بها في الري والزراعة
٣٠	وأختبار عملي يشمل اضافات شفهية	١٢	٠	٠	٠	{ على العموم في ادارة الارضي
٣٠	اختبار تحريري واحتياطي عملي	١١	٠	٠	٠	(١) في السنة الاولى والثانية隻
٣٠	يشمل اضافات شفهية	١٢	٠	٠	٠	جزء من الزمن المقرر الطبيعية
٣٠	اختبار تحريري يشمل فن الرسم	١٠	١	٠	٠	المادة السادسة
٣٠	وأختبار عملي يشمل اضافات شفهية	١١	٠	٠	٠	امتحانات آخر السنة (أو امتحانات الانتقال) لطلبة السنتين الأولى والثانية
٣٠	اختبار تحريري واحتياطي عملي	١٢	٠	٠	٠	والثالثة تؤدي أمام لجنة مشكلة من مدرسي المدرسة تحت رئاسة ناظرها يوانق
٣٠	يشمل اضافات شفهية	١٢	٠	٠	٠	عليها ناظر المعارف العمومية
٣٠	محاسبة زراعية	١٢	٠	٠	٠	اما امتحان آخر السنة الرابعة فيؤدي أمام لجنة تشكل من غير مدرسي المدرسة
٣٠	اختبار تحريري	١٢	٠	٠	٠	ويكون أحد أعضائها رئيسا لها
٢٠	القوانيين واللوائح المعول بها في الري والزراعة على العموم	١٣	٠	٠	٠	ويكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة وتعيين رئيسها بواسطة ادارة التعليم الزراعي
٢٠	وأدارة الارضي	٠	٠	٠	٠	والصناعي والتجاري وتصديق ناظر المعارف العمومية عليه
		٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المادة التاسعة
						يقرر ناظر المعارف العمومية في كل حالة على حداها إما تقل التلميذ إلى أدنى منها أو يبقاءه في فرقته الاعادة أو فصله من المدرسة بحسب الامتحانات
						يقدر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواطنة في آخر السنة المكتوبة
						مقتضى الدرجات التي أعطيت أثناء السنة المذكورة

ارادات سنوية - أوامر عاليه - فسارات

واما القويبان الاخيرتان فيقررها ناظر المعارف بناء على طلب يقىم من المدير العام لادارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري ويسن فيه الاسباب واذا فصل أى طالب من المدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدا فلتاظر المعرف عدا ذلك أن يتعذر من الدخول بباقي المدارس الأخرى

المادة الرابعة عشرة

يسرى هذا القانون ابتداء من السنة المكتبة الحاضرة على طلبة السنة الأولى وابتداء من السنة المكتبة المقبلة على طلبة السنين الأولى والثانية وعكما ويلنى كل ماخالف هذا القانون من الواقع السابق صدورها بشأن مدرسة الزراعة بالبلية

المادة الخامسة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
صدر بالاسكندرية في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٠ (١٤ يوليه سنة ١٩١٢)
بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية

محمد سعيد

رئيس مجلس التضار

أحمد حشمت

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢

قانون بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة

تحت خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٠
وعلى مارآء مجلس المعارف الأعلى في جلسه المعقودة يوم ١٤ ابريل سنة ١٩١٢
وببناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس التضار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

أنشئت مدرسة زراعية متوسطة ابتداء من السنة المكتبة ١٩١١ - ١٩١٢
والغرض من هذه المدرسة تعلم العلوم الزراعية نظرياً وعملياً لمن يريد الاشتغال
بالزراعة أو الالتحاق بالوظائف التي تستلزم معرفة المعلومات الزراعية
تمثيل هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة ل Directorate of Education

المادة الثانية

لا يقبل بالمدرسة إلا الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية
ولا يقبل من زاد عمره عن ثالث وعشرين سنة إلا بقرار من ناظر المعارف
العمومية

بحصل في السلوك أو المواقف على أقل من بـ ينفى ذلك
التي هي أرقى مباشرة من فرقته بشرط أن يكون تاجها في امتحان
السنة يحصل من المدرسة إذا بقيت درجته في السلوك أو المواقف أقل
في امتحان متصرف وأن السنة المكتبة التالية مباشرة للسنة التي

المادة العاشرة

نجح في امتحان آخر السنة الرابعة يجب عليه لنيل الدبلوم أن
يملأ مدة سنة بصلة أميرية أو خصوصية أو بأحدى الدواوير الزراعية
راعية وبالإجمال بأى عمل آخر يوافق عليه ناظر المعارف العمومية
إذا يكتسب فيه خبرة في الأشغال الزراعية

أن يترحو على المدرسة الحال التي يرغبون قضاها سنتهم التربوية بها
المدرسة إيجاد محلات لهم في المصالح أو الدواوير الزراعية التي يستفيدون
غيرها

ليهم في مدة تربتهم أن يراعوا نظام المصالح والدواوير التي يعملون فيها
بعض نفسيهم للتعلم بالمدارس الزراعية يسوغ له أن يمضى سنته
المدرسة الزراعية العليا بالبلية وإنما بمدرسة زراعية أخرى خاصة
رة

المادة الحادية عشرة

نحب نحت مراقبة المدرسة أثناء سنتهم التربوية
الدبلوم لأحد منهم إلا إذا قضى سنته التربوية مواظبا على العمل

المادة الثانية عشرة

لا يقوم في مدة السنين التاليتين لتجاهله في امتحان آخر السنة
بالشروط المنصوص عليها في المادتين العاشرة والحادية عشرة لأى
من الثابت بشهادة طيبة يعتبر مقصولاً من المدرسة ويسقط حقه
لـ الدبلوم

المادة الثالثة عشرة

التي يمكن تقريرها على الطلبة هي :

التوبيخ على افراد

التوبيخ بحضور طلبة الفرق

الابعاد من المدرسة مؤقتاً من يوم الى ثمانية أيام

المعن من التقى لامتحان آخر السنة الماضية

الفصل نهاية من المدرسة

الثلاث الأولى هي من اختصاصات ناظر المدرسة والمدرسين معاقبة
عن الأولين